

ع. ٣

صم تسجيل لعدد الموضوع - رسوم موازين

FAX NO. : 2126336

Jan. 10 2018 11:00PM P1

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٩٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- يعامل الموفد داخلياً إلى الجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات (موقد بحثات علمية، معيد موفد، موفد الجهات الأخرى) للحصول على درجة جامعية (إجازة - ماجستير - دكتوراه)، على أساس رسوم التعليم الموازي في جميع مراحل الدراسة.
- المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، ويطبق بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨.

دمشق في ٢٦/٧/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور، عازنك الشاذلي

بصم مكاتب الرئاسة
إلى جميع الكليات المعنية ب.م.س
مجلس الجامعة ب.م.س
رئيس جامعة البعث
الأستاذ الدكتور بسام البراشدي

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لثقافة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المهند (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية البحوث العلمية)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).